



في المحكمة المدنية والتجارية  
لمركز قطر للمال

1 يونيو 2009

القضية رقم: 1/2009

(المدعية)

هيئة مركز قطر للمال

(المدعي عليها)

سيلفر ليف كابيتال بارتنرز

طلب استصدار أمر بحلّ الشركة  
بموجب المادة (80) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال  
اللائحة رقم (5) من العام 2005

أعضاء المحكمة

سير بيتر جيبسون  
باربارا دوهمن، مستشارة الملكة  
القاضي الموقر رونالد ساكفيل، مستشار الملكة  
القرارات

قررت المحكمة ما يلي:

1. وفقاً للمادتين (77 البند 4)، و(80) من لوائح الإعسار، عليه يتم حلّ سيلفر ليف.
2. وفقاً للبند الأول من المادة (83) من لوائح الإعسار، يتم تعيين كل من جوان كيم رولز وستيفن جون باركر، وكلاهما مسجلان في سجل المصفيين الرسميين في مركز قطر للمال، كمصفيين مشتركين لسيلفر ليف.



## الحكم

### المحكمة:

#### الإجراءات

1. يتم النظر في هذه الاجراءات للمرة الأولى من قبل المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ("المحكمة") والتي من شأنها أن تتخذ قراراً فيها. تأسست المحكمة بموجب البند الثالث من المادة (8) لقانون مركز قطر للمال (القانون رقم (7) لعام 2005)، والمعدل بالقانون رقم (2) لعام 2009 ("قانون مركز قطر للمال").
2. باشرت المدعية، وهي هيئة مركز قطر للمال، الاجراءات الحالية في 26 مارس 2009 عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة لغرض حلّ الشركة المدعى عليها ("سيلفر ليف") وتعيين مصفّي لها. وتسعى هيئة مركز قطر للمال إلى استصدار أوامر بموجب المادتين (77 البند 4)، و(80) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال (اللائحة رقم (5) لعام 2005) ("لوائح الإعسار")، على أساس أنه ينبغي على المحكمة أن تتخذ قراراً بأنه من العدل والانصاف حلّ سيلفر ليف.
3. تأسست هيئة مركز قطر للمال بموجب البند الأول من المادة (3) لقانون مركز قطر للمال كالجبهة المسؤولة عن تشغيل مركز قطر للمال. مركز قطر للمال هو مركز مالي وتجاري مقرّه الدوحة: قانون مركز قطر للمال، البند الأول من المادة (2).
4. سيلفر ليف هي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في قطر بموجب لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال. يدير سيلفر ليف أربعة مدراء يحمل كل منهم مئة سهم من أسهم الشركة الصادرة والتي يبلغ عددها أربعمئة سهم. السيد كيث والسيد دي سوزا يديران الشركان من لندن ("أعضاء مجلس إدارة لندن")، أما المديرين الآخرين، السيد سعيد والسيد تايم، فهما يديران الشركة من الدوحة ("أعضاء مجلس إدارة الدوحة").
5. في 13 فبراير 2008، (تاريخ تأسيس سيلفر ليف)، منحت هيئة مركز قطر للمال رخصة إلى سيلفر ليف بمزاولة "أعمال شركة قابضة" في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه: أنظر قانون مركز قطر للمال، البند الأول من المادة (11)، الجدول الثالث، الفقرة 14. تفيد خطة العمل الخاصة بسيلفر ليف والتي تم تحضيرها قبل فترة وجيزة من تأسيسها، أن الشركة ستكون أداة للشركاء الأربعة المؤسسين لإعداد وإطلاق صندوق أسهم خاص في مركز قطر للمال. إلا أنه من المعروف أن الصندوق المقترح لم يتم إطلاقه وأن سيلفر ليف لا تملك أصولاً للإيفاء بالتزاماتها. كما من المعروف أيضاً أن العلاقة بين أعضاء مجلس إدارة الدوحة من جهة، وبين أعضاء مجلس إدارة لندن من جهة أخرى، تدهورت إلى حد لا يمكن إصلاحه. فقد تقدمت كل مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة بادعاءات ضد المجموعة الأخرى تتهمها بإساءة التصرف، ولكن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لم يتم التأكد من صحة هذه الادعاءات في الاجراءات الماثلة ولم تجد المحكمة ضرورة لاستقصاء الأوضاع حولها.

6. تظهر المستندات المقدمة بالنيابة عن هيئة مركز قطر للمال عدداً من الأسانيد التي بناء عليها تم الطلب من المحكمة أن تكون قراراً بأنه من العدل والإنصاف الأمر بحلّ سيلفر ليف. فيما يلي الأسانيد التي جاءت في الادعاء المقدم من رئيس الشؤون القانونية في هيئة مركز قطر للمال:

"(أ) إن الشركة مرخصة لمزاولة أنشطة تجارية معينة ولكنها كانت تزاوّل أنشطة خارج نطاق الأعمال التي منحت رخصة لمزاوّلتها؛

(ب) إن الشركة غير قادرة على دفع ديونها وليس لديها مدخول؛

(ج) الشركة معسرة

(د) ثمة عدم ثقة مبرر في قدرة أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ أي قرار صادر عن مجلس الإدارة أو مزاوّل الأعمال؛

(هـ) ثمة أسانيد مبررة لاستنتاج أن المساهمين يعانون من خلافات مستعصية فيما بينهم من شأنها أن تؤدي إلى إحباط غرض الأعمال؛

(و) إن احتمال قيام سيلفر ليف بمزاوّل الأعمال المسموح بها التي مُنحت رخصة لمزاوّلتها، معدوم أو ضئيل جداً.

(س) يجب حلّ سيلفر ليف لمصلحة مركز قطر للمال وللصلحة العامة، وذلك للأسباب التالية:

- (1) حماية العامة من شركة معسرة؛
- (2) تجنب تعريض العامة إلى الأنشطة المالية غير المخولة؛
- (3) الحفاظ على ثقة ومكانة مركز قطر للمال كمركز مالي عالمي يعمل وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛

(ح) ثمة العديد من الدائنين الذين يطالبون بتوزيع أصول الشركة بالتساوي وفقاً للقانون."

7. لا تشدد هيئة مركز قطر للمال على المسند (أ). إلا أنها تشدد على الأسانيد الأخرى، ولكن تعتمد بشكل كبير على الأسانيد (ب)، و(ج)، و(و)، و(س).

#### لوائح الإعسار

8. وضع وزير الاقتصاد والتجارة لوائح الإعسار وفقاً للمادة (9) من قانون مركز قطر للمال وهي مطبقة في المادة (2) من قانون مركز قطر للمال. تشير المادة (77) من لوائح الإعسار أنه يحق "للمحكمة التنظيمية" أن تحلّ أي شركة مؤسسة بموجب لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال، في حال:

"(4) قررت المحكمة أنه من العدل والإنصاف حلّ الشركة."

9. تنفيذ المادة (80) من لوائح الإعسار ما يلي:

"في حال رأت هيئة مركز قطر للمال أنه من المناسب لمصلحة مركز قطر للمال أن يُصار إلى حلّ الشركة، يمكنها أن تقدم طلباً بحلّ تلك الشركة في حال رأت المحكمة التنظيمية أنه من العدل والإنصاف القيام بذلك".

10. مع دخول القانون رقم (2) لعام 2009 حيز التنفيذ، لا خلاف على أن الإشارات الواردة في المادة (77) والمادة (80) إلى "المحكمة التنظيمية" ينبغي قراءتها على أنها إشارات إلى هذه المحكمة. يتضمن اختصاص المحكمة النظر في النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين الهيئات أو المؤسسات التابعة لمركز قطر للمال والكيانات المؤسسة فيها: قانون مركز قطر للمال، البند (3) (ج) (1) من المادة الثامنة.

11. تتناول المادة (83) من لوائح الإعسار تعيين المصفي وواجباته. وينص البند الأول من المادة (83) على ما يلي:

"في حال أصدرت المحكمة التنظيمية أمراً بحلّ الشركة، ينبغي عليها أن تحدد في الأمر الشخص الذي سيعمل كمصفي للشركة الذي ينبغي عليه أن يبدأ في مزاولة أعماله على الفور عند إصدار الأمر. يقوم هذا الشخص في خلال 21 يوماً بعقد اجتماعات مع دائني الشركة ومساهميها لأغراض اختيار شخص ليكون مصفي للشركة.

#### سير الإجراءات

12. أحدثت الاجراءات الماثلة والمتعلقة بطلب واضح بحل شركة نائمة، عدداً كبيراً من النزاعات واستوجبت الكثير من الوثائق. ومن أجل فهم المسائل الناتجة عن سير هذه الاجراءات، من الضروري التذكير في التاريخ الاجرائي.

13. تبلّغت المحكمة في بادئ الأمر أن ثمة بعض الالاحاح في معالجة طلب الحلّ. لهذا السبب، تم إبلاغ الفريقين (هيئة مركز قطر للمال وسيلفر ليف) أنه سيتم عقد جلسة في الدوحة في 3 مايو 2009. واستبقاً لجلسة الاستماع، رفعت هيئة مركز قطر للمال إلى المحكمة أربعة بيانات أدلة تتعلق بأعمال سيلفر ليف. كما قدم مركز قطر للمال تقارير خطية معدة من قبل السيد أندرو لوي.

14. في 21 أبريل 2009، قدم أعضاء مجلس إدارة لندن طلباً بتأجيل جلسة الاستماع. وقد جاء طلبهم على أساس أنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لاستشارة محاميهم. وفي بيان يدعم طلب تأجيل الجلسة، أقر السيد كيث أن أعضاء مجلس إدارة سيلفر ليف يعانون من أزمة منذ سبتمبر 2008 وكان مجلس إدارة الشركة عاجزاً عن اتخاذ أي قرار. كما ذكر أن سيلفر ليف جمّدت كافة أنشطة الشركة التجارية وهي تفتقد لأي أصول. إلا أن السيد كيث أعرب عن قلقه حيال إمكانية أن يكون ممثلوا الشركة القانونيين الذين اقترحوا المثول بالنيابة عن سيلفر ليف في الجلسة الأولى، موضع نزاع بسبب علاقتهم السابقة بالشركة.

15. في هذا الوقت، لفت السيد أندرو لوي انتباه المحكمة إلى مسألة الاختصاص القضائي التي قد تنشأ عن حقيقة أن القانون رقم (2) لعام 2009 الذي تأسست المحكمة بموجبه، لم يكن قد نُشر عندها في الجريدة الرسمية. واقترح السيد لوي أن يكون القانون رقم (2) لعام 2009 (المعدل بموجب قانون مركز قطر للمال) خاضع للقانون السابق، وهو القانون رقم (1) لعام 1961، حيث لم يصبح نافذ المفعول إلا بعد 30 يوم على نشره في الجريدة الرسمية. لم يأت السيد لوي في ذلك الوقت على ذكر الأهمية المحتملة للدستور القطري.

16. في 25 أبريل 2009، اجتمع أعضاء المحكمة للنظر في طلب أعضاء مجلس إدارة لندن بتأجيل تاريخ جلسة السماع. قال أعضاء المحكمة إلى الفريقين في هذا الأمر: "إن الجلسة المحددة في 3 مايو ستعقد في موعدها، ولكن يمكن تقديم أي طلب سواء إجرائي أو جوهري و يتضمن أي طلب بالتأجيل خلال جلسة السماع. ستعقد الجلسة في محكمة علنية ووفقاً للتوجيهات المتفق عليها من قبل كافة أعضاء المحكمة."

17. في 29 أبريل 2009، دعت المحكمة إلى تلقي إجابات حول مسألة الاختصاص القضائي التي أثارها هيئة مركز قطر للمال. بعد استلام الأوراق المتعلقة، قالت المحكمة بأن الجلسة المحددة في 3 مايو 2009 ستعقد ويمكن معالجة أي مسألة اختصاص قضائي عندها.

18. عقدت الجلسة المقررة يوم 3 مايو 2009، وكانت هيئة مركز قطر للمال ممثلة بالسيد لوي والسيد أبو شيخة، بينما حضرت السيدة المعوشي عن سلفر ليف وسمحت لها المحكمة (بدون أن تقرر بشأن المسألة التي أثارها أعضاء مجلس الإدارة من لندن) بأن تقدم دفوعها نيابة عن الشركة. وكان أعضاء مجلس الإدارة من لندن ممثلين بالسيد وايت وأعضاء مجلس الإدارة من الدوحة ممثلين بالسيد قرشي. كما حضر الجلسة عدد من الأشخاص والشركات الذين يدعون بأنهم دائنون لسيلفر ليف، سواء شخصياً أو من خلال ممثلين قانونيين.

19. تمت مناقشة عدد من المسائل في الجلسة، بما في ذلك مسألة الاختصاص القضائي. أشارت المحكمة إلى أن التاريخ الذي أصبح فيه القانون رقم (2) لعام 2009 نافذ المفعول من المرجح أن يخضع، ليس للقانون رقم (1) لعام 1961 بل للبند الأول من المادة (142) من الدستور القطري، علماً بأن البند الأول من المادة 142 تنص على أن القوانين التي تصدر في ظل الدستور ينبغي نشرها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، و

"ما لم يذكر خلاف ذلك في القوانين ذاتها، تصبح تلك القوانين نافذة بعد شهر من تاريخ نشرها."

20. بما أن القانون رقم (2) لعام 2009 لم ينشر في الجريدة الرسمية قبل 23 أبريل 2009، فإن المحكمة أشارت إلى أنه قد ينبغي أولاً حل مسألة ما إذا كانت المحكمة تختص بسماع وحل موضوع الطلب وذلك قبل 24 مايو على الأقل (أي قبل انتهاء فترة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية).

21. المسائل الأخرى التي تمت مناقشتها في الجلسة شملت ما يلي:

- أثر عدم حصول هيئة مركز قطر للمال على موافقة أي شخص للعمل كمصفي لسيلفر ليف.
- في حالة تأجيل الدعوى حتى تاريخ 24 مايو 2009 أو ما بعده، ما إذا كان ينبغي تعيين مصفي مبدئي لسيلفر ليف في هذه الأثناء.
- ما إذا كانت الإدعاءات التي ساققتها كل مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة ضد المجموعة الأخرى لها علاقة بالمسائل الناشئة عن طلب الحل، و

- ما إذا كان مناسباً، بالنظر إلى طبيعة الطريق المسدود الذي وصلت إليه الأمور في سيلفر ليف، أن يتم تمثيل الشركة بشأن طلب الحلّ من قبل ممثلين قانونيين سبق لهم أن عملوا نيابة عنها منذ تأسيسها ولكن أتعابهم لم تعتمد من قبل أعضاء مجلس الإدارة من لندن.
- استمعت المحكمة إلى الدفاع بشأن هذه الأمور في جلسة علنية، وأجلت المحكمة البت في مسألة الاختصاص القضائي ومسألة التمثيل القانوني لسيلفر ليف، كما رفضت طلب هيئة مركز قطر للمال بشأن تعيين مصرفي مبدئي، مشيرة (من بين أمور أخرى) إلى أن سيلفر ليف ليس لديها أعمال جارية تستوجب توفير الحماية لها وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن من الضروري القيام بتدخل من هذا النوع.
- أجمت الدعوى لجلسة 28 مايو 2009، وأصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن عقد الجلسات اللاحقة، بما في ذلك توجيهات إلى هيئة مركز قطر للمال بأن عليها تحديد المصرفي المقترح لسيلفر ليف في أقرب وقت ممكن.

#### أوامر إضافية

24. بتاريخ 3 مايو 2009، أعطى أعضاء مجلس إدارة الدوحة دعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة يوم 17 مايو 2009 لتأكيد أن شركة المعوشي المحدودة مخولة بتمثيل سيلفر ليف للعمل بالنيابة عنها في جميع الإجراءات، بما في ذلك طلب الحلّ. بتاريخ 8 مايو 2009، قدم أعضاء مجلس إدارة لندن طلباً كتابياً لإصدار أمر زجري يمنع سيلفر ليف وأعضاء مجلس إدارة الدوحة من اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك عقد اجتماع لمجلس الإدارة، بدون موافقة جميع أعضاء المجلس والمساهمين. سعى أعضاء مجلس إدارة لندن أيضاً للحصول على أمر زجري يمنع شركة المعوشي المحدودة، وهو مكتب المحاماة الذي يدعي بأنه يمثل سيلفر ليف، من المثول نيابة عن الشركة في الجلسة المؤجلة. وفي 16 مايو 2009، أصدرت المحكمة حكماً رفضت بموجبه منح الأمر الزجري الذي طلبه أعضاء مجلس إدارة لندن، وفي 17 مايو 2009، في اجتماع لمجلس الإدارة اعترض عليه أعضاء مجلس إدارة لندن ولم يحضروه، اتخذ أعضاء مجلس إدارة الدوحة قراراً يرمي إلى إعطاء تفويض لشركة المعوشي المحدودة للتصرف بالنيابة عن سيلفر ليف.
25. عند بلوغ هذه المرحلة كان كل من أعضاء مجلس إدارة الدوحة وأعضاء مجلس إدارة لندن قد قدموا مستندات كثيرة تتعلق بمواقفهما المتعارضة حول الجهة التي يجب أن يوجه لها اللوم بسبب إخفاق سيلفر ليف في تحقيق أغراضها. وفي 20 مايو 2009، أصدرت المحكمة أمراً يفيد ما يلي:
- "تذكر المحكمة الأطراف الذين سيحضرون جلسة المحكمة يوم 28 مايو 2009 بأن المسائل ذات الصلة والتي ستقوم المحكمة بالبت فيها بشأن طلب هيئة مركز قطر للمال بحلّ سيلفر ليف هي إمّا أن تكون الأسس التي ذكرتها هيئة مركز قطر للمال لحلّ سيلفر ليف قد ثبتت صحتها، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا ينبغي على المحكمة إصدار أمر بحلّ سيلفر ليف. إن رأي المحكمة المبدئي، مع مراعاة أي دفوع بعكس ذلك قد تقدم في الجلسة، هو أن النزاعات الثابتة في الأوراق المقدمة إلى المحكمة حول من يقع عليه اللوم بسبب وصول سيلفر ليف إلى الوضع الحالي لا علاقة لها بهذه المسائل."
26. قبل الجلسة التي عقدت يوم 28 مايو 2009، قدمت هيئة مركز قطر للمال نموذج موافقة نقّده اثنان من المصرفيين المسجلين في قطر حسب الأصول، حيث أبديا موافقتهم على التعيين كمصرفيين

لسيلفر ليف إذا ما رأت المحكمة تعيينهما. وقدم كل طرف، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة الدوحة و أعضاء مجلس إدارة لندن مذكرات كتابية لاحقة فيما يتعلق بطلب الحل.

27. في بداية الجلسة، قررت المحكمة بأن صحيفة الدعوى وجميع المستندات المقدمة إلى المحكمة يجب أن تعتبر أنه أعيد تقديمها في 24 مايو 2009. والسبب في هذا القرار هو توافي أي مسألة تتعلق باختصاص المحكمة والتي قد تنشأ بغير ذلك عن التأخير في نشر القانون رقم (2) لعام 2009 في الجريدة الرسمية. سمحت المحكمة للسيدة المعوشي بتقديم الدفوع نيابة عن سيلفر ليف من دون البت بالمسائل التي أثارها أعضاء مجلس إدارة لندن في ما يتعلق بدورها كممثلة قانونية للشركة.

28. أصبح واضحاً من الدفوع الكتابية والشفهية أنه كان هناك الكثير من النقاط المشتركة بين الأطراف الحاضرين في الجلسة:

- أقرت سيلفر ليف بأنها معسرة وأنه كانت هناك خلافات غير قابلة للحل بين مجموعتي أعضاء مجلس الإدارة (مع أن السيدة المعوشي أشارت إلى أن النظام الأساسي لسيلفر ليف ينص على أن الرئيس (السيد تايم) له الصوت المرجح). دعمت سيلفر ليف موقف المحكمة المتمثل في إصدار أمر بحل الشركة على أساس أنه من العدل والإنصاف إصدار هذا الأمر.
- أعضاء مجلس إدارة الدوحة، وإن رفضوا كافة الادعاءات التي سبقت ضدهم، أقرروا هم أيضاً بأن سيلفر ليف غير قادرة على تسديد ديونها وأن مجموعتي أعضاء مجلس الإدارة وصلوا إلى طريق مسدود (تساوي الأصوات) (مع أنهم أشاروا إلى الصوت المرجح للرئيس في اجتماع لمجلس الإدارة لحل مشكلة الخلافات المتكررة). وكما كان متوقعاً، اتخذ أعضاء مجلس إدارة الدوحة موقفاً مطابقاً لموقف سيلفر ليف فيما يتعلق بإصدار أمر بالحل.
- كرر أعضاء مجلس إدارة لندن ادعاءهم بأن هناك خلافات غير قابلة للحل بين مجموعتي أعضاء مجلس الإدارة وأن هذه الخلافات قد أدت عملياً إلى شل عمليات سيلفر ليف. كما أقر أعضاء مجلس إدارة لندن ضمناً أن سيلفر ليف كانت معسرة وغير قادرة على تلبية التزاماتها. ومع أن مذكراتهم الكتابية لم تذكر ذلك صراحة، أوضح السيد وايت، بالنيابة عنهم في الجلسة المؤجلة أن أعضاء مجلس إدارة لندن لم ينازعو في أن أمر الحل يجب أن يصدر على أساس عادل ومنصف.
- لم يعترض أي من الأطراف الحاضرين في الجلسة على الأشخاص المرشحين من قبل هيئة مركز قطر للمال كمصنفين مشتركين لسيلفر ليف إذا ما صدر أمر بالحل.

29. يتبين مما تقدم أن جميع الأطراف (بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة الدوحة و أعضاء مجلس إدارة لندن) متفقون في الواقع على ما يلي:

- أن سيلفر ليف غير قادرة على تسديد ديونها (وإن كان الأطراف غير متفقين على طبيعة ومدى التزامات سيلفر ليف بالضبط).



• أن هناك خلافات مستعصية على الحل بين مجموعتي أعضاء مجلس الإدارة وقد حالت تلك الخلافات دون تمكن سيلفر ليف من تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها والتي مُنحت لأجلها ترخيصاً من قبل هيئة مركز قطر للمال.

• هذه الظروف تبرر استنتاج المحكمة بأن من العدل والإنصاف حلّ سيلفر ليف.

• من المناسب إصدار أمر بالحل(أو، في حالة أعضاء مجلس إدارة لندن، لا يوجد نزاع حول وجوب إصدار أمر كهذا).

30. هذه الأمور، التي يتفق بشأنها جميع الأطراف، تبرر استنتاج المحكمة على النحو المطلوب بموجب المادة (80) من لوائح الإعسار، بأن من العدل والإنصاف حل سيلفر ليف، ومع ذلك، نرى أنه من المناسب أن نشرح بتفصيل أكثر سبب تكوين هذا الرأي لدينا.

31. إن نقطة البداية للبتّ في الطلب المقدم من مركز قطر للمال لحلّ سيلفر ليف يجب أن تكون التشريع (بما في ذلك أي تشريع ثانوي) يحكم أي طلب من هذا النوع. إن مهمة هذه المحكمة هي تفسير النصوص القانونية ذات الصلة، وفي هذه الحالة، لوائح الإعسار، ليتسنى تطبيق المقصود منها. إن عملية تفسير التشريع يجب أن تأخذ بعين الاعتبار السياق الذي وردت فيه النصوص القانونية. ويجب أن تبقى المحكمة نصب عينها أن عليها التعامل مع ترجمات النصوص العربية الأصلية إلى اللغة الإنجليزية، وبالتالي، المصاعب الخاصة التي تنشأ أحياناً في التوصل لتحديد ما يقصده المشرّع.

32. ومع ذلك، إن نص المادتين (77) و (80) من لوائح الإعسار مستمدة بوضوح من مفاهيم تشكل جزءاً من قانون إنجلترا ودول أخرى تطبق أحكام القانون العام منذ وقت طويل جداً. ففي إنجلترا، على سبيل المثال، لقد كان ولا يزال الأساس العادل والمنصف لحلّ أي شركة موجوداً منذ إصدار قانون حل الشركات المساهمة لسنة 1848 – راجع إبراهيمي ضد وستبورن غاليريز ليمتد (1972) 2 أيه.أل.إي. آر. 492 و 496، الصادر عن لورد ولبرفورس. كما أن هناك قوانين في أماكن عديدة تسمح للمسؤولين العاميين أو الهيئات التنظيمية، بالإضافة إلى أشخاص كالدائنين أو أعضاء مجلس الإدارة، بأن يطلبوا من المحكمة حلّ الشركة على أساس أن ذلك من العدل والإنصاف.

33. إن حقيقة أن المادتين (77) و (80) من لوائح الإعسار لهما سوابق في أماكن أخرى لا توجب على هذه المحكمة بكل بساطة إتباع التفسير المقدم لمبدأ الأساس العادل والمنصف من قبل محاكم دول أخرى. ومما لا شك فيه أن المبادئ التي تم تطويرها في أماكن أخرى يمكن أن تفيد في تفسير التشريع القطري، ولكن ذلك التشريع يجب أن يؤوّل على النحو الذي أشرنا إليه، أخذين بعين الاعتبار الظروف القائمة في قطر. إن هذه المحكمة تطبق القانون القطري وإن كان هذا التشريع مستمد من تشريعات صدرت في أماكن أخرى.

34. إن المادتين (77) و (80) من لوائح الإعسار صيغتا بعبارات واسعة، حيث ينوى لها أن تغطي مجموعة متنوعة جداً من الظروف التي ترى فيها المحكمة أن "من العدل والإنصاف" حل شركة ما. إن سعة النص تعكس استحالة توقع كافة الظروف التي يمكن أن يكون فيها أمر الحل مطلوباً لمنع الظلم أو للخروج من وضع أصبح مستعصياً لدرجة بات من المرجح أنه سيؤدي إلى مصاعب أو عدم إنصاف لدائني الشركة أو مساهميها، على سبيل المثال.

35. المادة (80) من لوائح الإعسار تعطي هيئة مركز قطر للمال الحق لتقديم طلب الحل على أساس من العدل والإنصاف، بشرط أن يتكون في عقيدتها "أنه من المناسب لمصلحة مركز قطر للمال أن يتم حل الشركة". تدل هذه العبارة بوضوح بالغ على أنه، لكي يتقرر ما إذا كان من العدل والإنصاف حل شركة معينة، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أغراض هيئة مركز قطر للمال، كما حددتها المادة (5) من قانون مركز قطر للمال. وتشمل هذه الأغراض تطوير مركز قطر للمال كموقع رئيسي للتمويل والأعمال الدولية وإنشاء نظام قانوني وتنظيمي مناسب لتنظيم كل من مركز قطر للمال والأنشطة التي تتم بشكل قانوني من قبل الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال، والعمل وفق أفضل الممارسات وتعزيزها.

36. في الدعوى الماثلة، أنشئت سيلفر ليف كأداة لتسهيل الإعداد لصندوق أسهم خاص في قطر وإطلاق هذا الصندوق. وصف المساهمون الأربعة في خطة الأعمال وغيرها بأنهم "شركاء مؤسسون" أو "شركاء" في المشروع، ويملك كل منهم مساهمة مماثلة لمساهمة كل مساهم آخر في سيلفر ليف، وتم تعيين كل من المساهمين عضواً في مجلس الإدارة. من الواضح، كما كشفتها الأحداث اللاحقة، أن التعاون بين مجموعتي أعضاء مجلس الإدارة كان أمراً أساسياً لنجاح المشروع، وبالإضافة إلى ذلك، كان من الضروري وجود درجة معينة من الثقة بينهم كشرط أساسي لهذا التعاون، ولكن الثقة والتعاون تلاشيا تماماً. إن وجود آلية لحل مواقف تعادل الأصوات على مستوى مجلس الإدارة (الصوت المرجح للرئيس) لا يغير في الأمر شيئاً، فالأدلة تشير إلى أنه لا توجد فرصة واقعية أمام سيلفر ليف لتحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها.

37. كان يمكن لعجز سيلفر ليف عن تسديد ديونها أن يشكل أساساً مستقلاً لإصدار أمر بالحل لو أن الطلب قد قدم من قبل أحد الدائنين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من قبل الشركة نفسها (راجع لوائح الإعسار، المادتان (77 البند 2) و (79). إن معنى عدم قدرة سيلفر ليف على تسديد ديونها، للأغراض الراهنة، هو أن هناك دائنون وأشخاص يدعون أنهم دائنون ولا يمكن حل أوضاع هؤلاء الدائنين إلا في حالة حل سيلفر ليف وتعيين مصفٍّ واحد أو أكثر. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأدلة إلى أنه ليس من مصلحة مركز قطر للمال استمرار وجود شركة في حكم الميئة حيث لا توجد لديها أصول ولا تستطيع دفع ديونها، وحيث أن السماح، من بين أمور أخرى، باستمرار وجود شركة كهذه لا يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

38. ليس من الضروري أن تقوم المحكمة باستقصاء الأوضاع للتوصل لمعرفة مدى التزامات سيلفر ليف بالضبط. وكما سبق لنا وذكرنا، ليس من الضروري أو المناسب البت في موضع صحة أو عدم صحة الادعاءات التي تتبادلها مجموعتا أعضاء مجلس الإدارة. يمكن للمصنفين مواجهة هذه الأمور، إذا كان ضرورياً، في سياق عملية التصفية.

39. باختصار، يتبين من الأدلة أن سيلفر ليف مشلولة تماماً، فهي لا تستطيع تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها، وقد توصلت مجموعتا أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين إلى طريق مسدود (تساوي الأصوات)، وانعدمت الثقة والتعاون بينهم، إضافة إلى أن الشركة معسرة. سيكون من المفيد لجهة أغراض مركز قطر للمال، كما ورد ذكرها في قانون مركز قطر للمال، إذا ما تم إنهاء هذا الوضع غير المقبول عن طريق حل الشركة. لهذه الأسباب، تنوي المحكمة الموافقة على طلب هيئة مركز قطر للمال وإصدار أمر بحل سيلفر ليف وتعيين المصنفين المقترحين من قبل هيئة مركز قطر للمال ليعملا بشكل مشترك.

التكاليف

40. في الجلسة المؤجلة، ذكرت هيئة مركز قطر للمال أنها تنوي طلب إصدار أمر ضد سيلفر ليف بشأن التكاليف، وذكر أعضاء مجلس إدارة الدوحة، من خلال السيد قرشي، عزمهم على الحصول على أمر من المحكمة ضد أعضاء مجلس إدارة لندن بشأن التكاليف على أساس أن أعضاء مجلس إدارة لندن قد أطلوا الإجراءات بشكل لا مبرر له عن طريق تعمد إثارة مسائل لا علاقة لها بطلب الحل وظلوا يقاومون إصدار أمر الحل حتى يوم انعقاد الجلسة المؤجلة في 28 مايو 2009.

41. إن المطالبات التي من المنوى إجراؤها بشأن التكاليف تثير مسائل هامة حول صلاحيات المحكمة بالحكم بالتكاليف المتعلقة بإجراءات الحل التي اتخذت بموجب لوائح الإعسار، بما في ذلك إصدار حكم ضد أشخاص لهم مصلحة في الإجراءات لكنهم ليسوا في الواقع أطرافاً في تقديم الطلب. وبالتالي، فإننا نأمر بأن يقدم الأطراف (بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة الدوحة وأعضاء مجلس إدارة لندن) مذكرات كتابية لاحقة بشأن التكاليف.

### القرارات (الحكم)

#### الحكم الرسمي للمحكمة هو كما يلي:

1. وفقاً للمادتين (77 البند 4) و(80) من لوائح الإعسار، تأمر المحكمة بحل سيلفر ليف.
2. وفقاً للبند الأول من المادة (83) من لوائح الإعسار، يتم تعيين كل من جوان كيم رولز وستيفن جون باركر، وكلاهما مسجلان في سجل المصنفين الرسميين في مركز قطر للمال، كمصنفين مشتركين لسيلفر ليف.

### الماتلون أمام المحكمة

#### المدعية:

محامو المدعية: السيد أندرو لوي  
السيد سامي أبو شيخة

#### المدعي عليها:

محامو المدعي عليها: السيدة شاديا المعوشي  
السيد مايكل المعوشي  
السيد شربل أبو شرف

#### أشخاص آخرون ذات صلة:

المحامون عن أعضاء مجلس إدارة لندن: السيد والتر وايت  
السيد محبوب دوسي

المحامون عن أعضاء مجلس إدارة الدوحة: السيد خوار قريشي

المحامي عن كيو إنفست: السيد أريج وسطي

المحامي عن إيرنست أند يونغ: السيد زاهر نمور

المحامي عن ناصر أند سونز هولدينغ: السيدة هيلين توسينيون

السيد مايكل فريك: ممثل عن نفسه

السيد ميكو سوونينلاتي: ممثل عن نفسه

تواريخ جلسات السماع:

3 و 28 مايو 2009

تاريخ الحكم:

1 يونيو 2009